ذلك كثير السادس حكى ابن هارون النحوي عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة أنه ذهب إلى أن
تقدير الموقوف عليه من القرآن بالتام والناقص والحسن والقبيح وتسميته بذلك بدعة ومتعمد الوقوف على نحو
مبتدع قال لأن القرآن معجز وهو كالقطعة الواحدة فكله قرآن وبعضه قرآن وكله تام حسن وبعضه
تام حسن السابع لأئمة القراء مذاهب في الوقف والابتداء فنافع كان يراعي محاسنهما بحسب المعنى وابن كثير وحمزة
حيث ينقطع النفس واستثنى ابن كثير وما يعلم تأويله إلا الله وما يشعركم إنما يعلمه بشر فيتعمد الوقف عليها
وعاصم والكسائي حيث تم الكلام وأبو عمرو يتعمد رؤوس الآي ويقول هو أحب إلي فقد قال بعضهم إن الوقف
عليه سنة وقال البيهقي في الشعب وآخرون الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها اتباعا
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم
يقف الثامن الوقف والقطع والسكت عبارات يطلقها المتقدمون غالبا مرادا بها الوقف والمتأخرون فرقوا فقالوا
القطع عبارة عن قطع القراءة رأسا فهو كالانتهاء فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل إلى حالة أخرى غيرها وهو
الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة ولا يكون إلا على رأس آية لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع أخرج سعيد بن منصور في سننه
حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل أنه قال كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويدعوا بعضها
إسناده صحيح وعبد الله بن أبي الهذيل تابعي كبير وقوله كانوا يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك والوقف
عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض ويكون في رؤوس الآي وأوساطها
ولا يأتي في وسط الكلمة ولا فيما اتصل رسما والسكت عبارة عن قطع الصوت زمنا هو دون زمن الوقف عادة من غير
تنفس واختلفت ألفاظ الأئمة في التأدية عنه بما يدل على طوله وقصره فعن حمزة في السكت على الساكن قبل الهمزة
سكتة يسيرة وقال الأشناني قصيرة وعن الكسائي سكتة مختلسة من غير إشباع وقال ابن غلبون وقفة يسيرة وقال
مكي وقفة خفيفة وقال ابن شريح وقيفة وعن قتيبة من غير قطع نفس وقال الداني سكتة لطيفة من غير قطع وقال الجعبري قطع
الصوت زمنا قليلا أقصر من زمن إخراج النفس لأنه إن طال صار وقفا في عبارات أخر قال ابن الجزري والصحيح أنه مقيد بالسماع
والنقل ولا يجوز إلا فيما صحت الرواية به لمعنى مقصود بذاته وقيل يجوز في رؤوس الآي مطلقا حالة الوصل لقصد البيان وحمل
بعضهم الحديث الوارد على ذلك **ضوابط** كل ما في القرآن من الذي والذين يجوز فيه الوصل بما قبله
نعتا والقطع على أنه خبر إلا في سبعة مواضع فإنه يتعين الابتداء بها الذين آتيناهم الكتاب يتلونه في البقرة الذين آتيناهم
الكتاب يعرفونه فيها وفي الأنعام الذين يأكلون الربا الذين آمنوا وهاجروا في براءة الذين يحشرون في الفرقان الذين يحملون العرش
في غافر وفي الكشاف في قوله الذي يوسوس يجوز أن يقف القارئ على الموصوف ويبتدئ الذي إن حملته على القطع بخلاف ما إذا
جعلته صفة وقال الرماني الصفة إن كانت للاختصاص امتنع الوقف على موصوفها دونها وإن كانت للمدح جاز لأن عاملها
في المدح غير عامل الموصوف الوقف على المستثنى منه دون المستثنى إن كان منقطعا فيه مذاهب الجواز مطلقا
لأنه في معنى مبتدأ حذف خبره للدلالة عليه والمنع مطلقا لاحتياجه إلى ما قبله لفظا لأنه لم يعهد استعمال إلا وما
في معناها إلا متصلة بما قبلها ومعنى لأن ما قبله مشعر بتمام الكلام في المعنى إذ قولك ما في الدار أحد هو
الذي صحح الاستثناء ولو قلت إلا الحمار على انفراده كان خطأ والثالث التفصيل فإن صرح بالخبر جاز لاستقلال

الجملة

الوقف على رؤوس الآي سنة

تعريف الوقف والسكت

الجملة واستغنائها عما قبلها وإن لم يصرح به فلا لافتقارها قاله ابن الحاجب في أماليه الوقف
على الجملة الندائية جائز كما نقله ابن الحاجب عن المحققين لأنها مستقلة وما بعدها جملة أخرى وإن كانت
الأولى تتعلق بها كل ما في القرآن من القول لا يجوز الوقف عليه لأن ما بعده حكايته قاله الجويني في تفسيره كلا
في القرآن في ثلاثة وثلاثين موضعا منها سبع للردع اتفاقا فيوقف عليها وذلك عهدا كلا عزا كلا في مريم أن يقتلون
قال كلا لمدركون قال كلا في الشعراء شركاء كلا أن أزيد كلا أين المفر كلا والباقي ومنها ما هو بمعنى حقا قطعا
فلا يوقف عليه ومنها ما احتمل الأمرين ففيه الوجهان وقال مكي هي أربعة أقسام الأول ما يحسن الوقف فيه
عليها على معنى الردع وهو الاختيار ويجوز الابتداء بها على معنى حقا وذلك أحد عشر موضعا اثنان في مريم وفي قد أفلح
وسبأ واثنان في المعارج واثنان في المدثر أن أزيد كلا منشرة كلا وفي المطففين أساطير الأولين كلا وفي الفجر أهانن
كلا وفي الحطمة أخلده كلا الثاني ما يحسن الوقف عليها ولا يجوز الابتداء بها وهو موضعان في الشعراء أن يقتلون قال
كلا إنا لمدركون قال كلا الثالث ما لا يحسن الوقف عليها ولا الابتداء بها بل توصل بما قبلها وبما
بعدها وهو موضعان في عم والتكاثر ثم كلا سيعلمون ثم كلا سوف تعلمون الرابع ما لا يحسن الوقف
عليها ولكن يبتدأ بها وهو الثمانية عشر الباقية بلى في القرآن في اثنين وعشرين موضعا وهي ثلاثة أقسام
الأول ما لا يجوز الوقف عليها إجماعا لتعلق ما بعدها بما قبلها وهو سبعة مواضع في الأنعام بلى وربنا في النحل
بلى وعدا عليه في سبأ بلى وربي لتأتينكم في الزمر بلى قد جاءتك في الأحقاف بلى وربنا في التغابن قل بلى وربي في
القيامة بلى قادرين الثاني ما فيه خلاف والاختيار المنع وذلك خمسة مواضع في البقرة بلى ولكن ليطمئن
قلبي في الزمر بلى ولكن حقت في الزخرف بلى ورسلنا في الحديد قالوا بلى في تبارك قالوا بلى قد جاءنا الثالث
ما الاختيار جواز الوقف عليها وهو العشرة الباقية نعم في القرآن في أربعة مواضع في الأعراف قالوا نعم
فأذن والمختار الوقف عليها لأن ما بعدها غير متعلق بما قبلها إذ ليس من قول أهل النار والبواقي فيها وفي الشعراء
قال نعم وإنكم لمن المقربين وفي الصافات قل نعم وأنتم داخرون والمختار لا يوقف عليها لتعلق ما بعدها بما قبلها
لاتصاله بالقول ضابطه قال ابن الجزري في النشر كلما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده **فصل**
في كيفية الوقف على أواخر الكلم للوقف في كلام العرب أوجه متعددة والمستعمل منها عند أئمة القراءة تسعة
السكون والروم والإشمام والإبدال والنقل والإدغام والحذف والإثبات والإلحاق فأما السكون فهو
الأصل في الوقف على الكلم المتحركة وصلا لأن معنى الوقف الترك والقطع ولأنه ضد الابتداء فكما لا يبتدأ بساكن لا
يوقف على متحرك وهو اختيار كثير من القراء وأما الروم فهو عند القراء عبارة عن النطق ببعض الحركة وقال بعضهم
تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب معظمها قال ابن الجزري وكلا القولين واحد ويختص بالمرفوع والمجزوم والمضموم
والمكسور بخلاف المفتوح لأن الفتحة خفيفة إذا خرج بعضها خرج سائرها فلا تقبل التبعيض وأما الإشمام
فهو عبارة عن الإشارة إلى الحركة من غير تصويت وقيل أن تجعل شفتيك على صورتها وكلاهما واحد ويختص
بالضمة سواء كانت حركة إعراب أو بناء إذا كانت لازمة أما العارضة وميم الجمع عند من ضم وهاء التأنيث فلا روم
في ذلك ولا إشمام وقيد ابن الجزري هاء التأنيث بما يوقف عليها بالهاء بخلاف ما يوقف عليه بالتاء للرسم ثم إن الوقف بالروم والإشمام
ورد عن أبي عمرو والكوفيين نصا ولم يأت عن الباقين فيه شيء واستحبه أهل الأداء في قراءتهم أيضا وأيضا ففيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)